

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شهدا أنه زنى بها مطاوعة وشهد آخرا أن زنى بها مكرهة .
قوله وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة وشهد آخرا أن زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم ولم تقبل .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح اختاره أبو بكر والقاضي وأكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و

المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال أبو الخطاب في الهداية ويقوى عندي أنه يحد الرجل المشهود عليه ولا حد للمرأة

والشهود واختاره في التبصرة .

وذكر في الترغيب أنها لا تحد وفي الزاني وجهان .

وقال في الواضح لا يحد واحد منهم .

أما الشهود : فلأنه كمل عددهم على الفعل كما لو اجتمعوا على وصف الوطاء .

والمشهود عليه : لم تكمل شهادة الزنى في حقه كدون أربعة